

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

العدد ١، لعام ٢٠٢٠

الترقيم الدولي الموحد: (للمطبوعات) ٢٦٨٢-٤٢١٣

الترقيم الدولي الموحد: (الإلكتروني) ٢٦٨٢-٤٢٢١

أهمية النشر القانوني العلمي في تطوير أحكام القضاء في مصر المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع: لماذا؟

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2020.134263

الصفحات ١ - ٨

المستشار الدكتور

فهر عبد العظيم صالح عمارة

نائب رئيس محكمة الاستئناف الاقتصادية

الأستاذ المنتدب بكلية القانون، الجامعة البريطانية بمصر

رئيس هيئة تحرير المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع (IJDJL)

المراسلة : فهر عبد العظيم صالح عمارة، نائب رئيس محكمة الاستئناف الاقتصادية، الأستاذ المنتدب بكلية القانون، الجامعة

البريطانية بمصر، رئيس هيئة تحرير المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع (IJDJL)

البريد الإلكتروني : Fehr.Emara@bue.edu.eg - juge_fehr@yahoo.com

تاريخ الإرسال : ٠٥ نوفمبر ٢٠٢٠، تاريخ القبول: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠

نسق توثيق المقالة : فهر عبد العظيم صالح عمارة، أهمية النشر القانوني العلمي في تطوير أحكام القضاء في مصر، المجلة الدولية

للفقہ والقضاء والتشريع، العدد ١، لعام ٢٠٢٠، صفحات (٨-١).

أهمية النشر القانوني العلمي في تطوير أحكام القضاء في مصر المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع: لماذا؟

فهر عبد العظيم صالح عمارة

نائب رئيس محكمة الاستئناف الاقتصادية

الأستاذ المنتدب بكلية القانون، الجامعة البريطانية بمصر

رئيس هيئة تحرير المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع (IJDJL)

كحال أقرانه الأوروبيين قبل عصر التنوير (Siècle des lumières) الذي كان في القرن الثامن عشر الميلادي الذي شهد حركة النهضة الإنسانية ، فلقد أتى على القضاء المصري حين من الدهر لم يكن يصدر أحكامه وفق منهجية واضحة. والمقصود بالمنهجية في هذا السياق تلك المنظومة التي تدارسها الفقه (La doctrine) و/أو تلك التي تواترت عملياً أخذاً بما تعارف عليه القضاة وتوافقت عليه محاكمهم ضمن ما استقرت عليهم من مبادئ أو سوابق قضائية (Une jurisprudence)^(١) و/أو تلك التي قننها المشرع الإجرائي لبناء الحكم القضائي من حيث تكوينه وبياناته وأجزائه الجوهرية. والحديث هنا ليس إلا عن منهجية (Méthode) أو منظومة (Système) بناء الحكم كوجود أو منتج مادي يظهر في صورة مبني لغوي مقروء ومتلاحم (Cohérent) في توليفة (Synthèse) تهدف لتجسيد منطق القاضي والإفصاح عما اختلج في ذهنه من أفكار رجحها وصولاً لحكم في خصومة أو أخرى عرضت عليه^(٢)؛ ذلك بحسبان أن الحكم هو الأداة التي تفصح عن إجابة سؤال غاية في الأهمية مؤداه كيف يفكر القضاة ، وهو السؤال الذي سبق وأن طرحه القاضي العالم الشهير (Richard A. Posner) في كتاب حمل عنوانه نفس هذا السؤال^(٣).

بداية من عصر التنوير الذي قاده فلاسفة أوروبا ، مروراً بعصر ما بعد الحداثة (Postmodernisme) الذي كان بدايات القرن التاسع عشر ، وصولاً لعصر العولمة (Mondialisation - Globalization) ثم لعصر الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن ، تطور بصورة مذهلة علم القانون بصفة عامة وعلمي فلسفة القانون والمنطق القانوني والقضائي بصفة خاصة. كان من ثمار هذا التطور أن تطورت منهجية الكتابة القانونية العلمية بصفة عامة ، ومنهجية صناعة وصياغة الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم في الغرب بصفة خاصة. هذا التطور في مجالي القانون والقضاء يعكس بإبهار ما وصلت إليه البشرية من تقدم في مجال العلوم الإنسانية. بدا هذا التطور متناسباً مع الطبيعة المعقدة والقيم المادية الضخمة للنزاعات التي تعرض على المحاكم الوطنية أو على قضاء التحكيم الدولي. كان من ثمار التطور التكنولوجي الراهن والآخذ في التضخم أن تطورت صناعة النشر العلمي في كل المجالات ، والقانون أحدها ولا ريب. ولعل المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع هي أقرب ما في أيدينا مما عساه يدل على تطور حركة وآليات النشر الإلكتروني إذ استفادت - كما استفاد من كان قبلها - من هذه الحداثة عندما تأسست وانطلقت ونشرت على منصة علمية رقمية متطورة هي منصة بنك المعرفة المصري (Egyptian Knowledge Bank).

^(١) La jurisprudence au sens large, indique l'ensemble des décisions de justice rendues pendant une certaine période dans un domaine du droit ou dans l'ensemble du droit. Dans un sens plus restreint, la jurisprudence est l'ensemble des décisions concordantes rendues par les juridictions sur les mêmes questions de droit. Au sens strict, elle peut être définie comme les propositions contenues dans les décisions rendues par les juridictions de rang supérieur, et présentant l'apparence d'une norme, en raison de leur formulation générale et abstraite. Voir : Serge Guinchard et Thierry DEBARD (dir.), Lexique des termes juridiques, 18e éd, Paris, Dalloz, 2011, p. 472.

^(٢) فهر عبد العظيم وبيارن ميلكيبيك ، المنطق القضائي : دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ٢٠١٨ ، ١٧٥ صفحة.

^(٣) Richard A. Posner, Cambridge, Mass.: Harvard University Press, 2008, Pp. 387.

Judge Richard Posner is Circuit Judge at the United States Court of Appeals for the Seventh Circuit, a Senior Lecturer in Law at the University of Chicago Law School, and a former Stanford Law School Professor.

Curriculum Vitae of Richard A. Posner, <https://www.law.uchicago.edu/faculty/posner-r>, (last visited December 25, 2020).

لا ريب أن هناك علاقة ذات طبيعة مزدوجة بين تطور النشر العلمي القانوني بوصفه ممارسة فقهية ، وبين تطور القضاء والتشريع كممارسة عملية ، فهي علاقة طردية إذ كلما زاد تطور الفقه والنشر العلمي القانوني ، تطور التشريع والقضاء معاً كما أنها علاقة تبادلية متشابكة (Reciprocal Relationship) لأن أحكام القضاء تؤثر على اتجاهات التشريع وعلى فلسفته وغاياته ، كما إنها تحفز وتستحث الفقه على إعادة تقييم نظرياته ونقدها استجابة لما يجري فعلياً على أرض الواقع في ساحات النزال القضائي بالمحاكم كانعكاس مباشر لما يظهر بالمجتمع من ظواهر. إن هذه العلاقة الوطيدة بين الفقه والقضاء والتشريع هي علاقة مهمة يجب صيانتها ورعايتها ، ذلك لأن الانقسام بين هذه المكونات يؤدي إلى خلق فجوة مقبنة وخطيرة بين القانون الواجب أن يكون (Le droit qui doit être) الذي هو القانون الملزم الواجب التطبيق (Le droit applicable) ، وبين القانون الكائن أو المطبق على أرض الواقع بالفعل (Le déjà droit)⁽⁴⁾.

وإنه وكما أن القطيعة قد تحدث بين الفقه من ناحية ، وبين القضاء والتشريع من ناحية أخرى ، فإنها قد تحدث كذلك بين التشريع من ناحية ، وبين الفقه من ناحية أخرى. فقد يسن المشرع قانوناً مبنياً عما توصلت إليه النظريات القانونية والكتابات العلمية في المجال الذي فيه صدر القانون فتجده وقد جاء بغير استفادة مما وصل إليه علم القانون.

إن التباعد الفكري أو القطيعة المعرفية بين فقه القانون (La doctrine juridique) كمنتج تجريدي (Abstrait) أو فلسفي (Philosophique) أو نظري (Théorique) مكتوب في الكتب (Law in Books) ، وبين التشريع كصانع للقانون ، وبين القضاء كمفسر ومحلل ومطبق وحارس للقانون بل وناقد له إن خالف الدستور ، أو بين ما يجري على أرض الواقع مما يعتد به الناس عرفياً بوصفه القانون الحقيقي المعاش والأجدر بالتطبيق والأكثر ملائمة لظروف الحال ومتغيرات الحياة اليومية (Law in Action) ، كل ذلك يؤدي إلى النيل من سيادة القانون (Rule of Law) لماذا ؟ لأن المشرع يبقي في واد بينما المخاطبين بتشريعاته في واد آخر مغاير بقوانين واقعية وربما عرفية معاشه على أرض الواقع.

وإنه ولأجل ألا يحدث هذا الأثر السلبي الخطير ، تهتم الدول المتحضرة بتقوية الروابط الفكرية بين الفقه والقضاء والتشريع بتمتين الصلات المعرفية العملية بين الممارسين لكل عمل من هذه الأعمال الثلاثة وهم : الفقهاء ممثلين في علماء وأساتذة القانون وكتابه والباحثين فيه ، والقضاة ممارسي سلطة الحكم في النزاعات ، والمحامين المعاوين للقضاة ، والمشرع الذي ينتخب من زمرة كل هؤلاء وغيرهم لينوب عن الشعب في المجالس النيابية لسن التشريعات وما عدا ذلك مما هو معلوم بالضرورة.

وإن لتقوية الصلات الفقهية القضائية التشريعية المتبادلة سبلاً عملية تشجعها وتدعمها وتمولها دولة القانون يأتي النشر العلمي القانوني في مقدمتها بوصفه الجسر المتين الآمن الذي عليه يعبر ويمر الفكر الفقهي القضائي التشريعي محققاً ثراء المجتمع القانوني في الدولة. ولنبرهن على هذا ، نأخذ لمحة من تاريخ القضاء المصري الذي كان ولم يزل شاهداً على الأهمية الاستراتيجية لهذا المعبر الفكري ؛ فكيف إذن ساهم النشر القانوني العلمي في مصر في الارتقاء بمستوى أحكام قضائها في بداياته قبل ثورة ١٩٥٢ ؟

الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية هو أحد أهم النفاثس فيما كتب لسرد تاريخ القضاء المصري منذ بداياته ، وهو كتاب طبعه نادي قضاة مصر طبعتين نعرف منهما الطبعة الثانية التي نشرت في عام ١٩٩٠. قدم لهذا الكتاب عبد العزيز باشا فهمي الذي كان أول رئيساً لمحكمة النقض والإبرام المصرية التي أنشأت ٢ مايو سنة ١٩٣١ بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، ويذكر أنه هو الذي اختار اسم محكمة النقض ، والذي قيل إنه استوحاه من الآية الكريمة «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَّضُوا عَٰلَمَهُم مِّنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا». في مقدمة الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، كتب عبد العزيز باشا فهمي أن :

« هذا الكتاب أخرج رجلاً مصريون ، ألموا فيه عجالي بماضي مصر وحاضرها ، من جهة القضاء وخدمة مبادئ القانون. وضعوه اغتباطاً بمحاكمهم الوطنية وتذكراً لمرور خمسين عاماً من ميلادها بلغت فيها رشدتها ، وجازته إلى مرتبة النضوج»⁽⁵⁾.

في الفصل الثالث من هذا الكتاب القضائي التاريخي النفيس ، كتب الأستاذ محمد سامي مازن ، المحامي بقسم قضايا الحكومة (والتي سميت فيما بعد وحتى الآن بهيئة قضايا الدولة) ، جزءاً بعنوان (المحاكم الأهلية بعد إنشائها). في هذا الجزء ، وصف

(4) Bjarne Melkevik, *Épistémologie Juridique et déjà-droit*, Buenos Books International, Paris, 2014, Pp. 12 et 13.

(5) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية 1883 - 1933 ، الطبعة الثانية ، نادي القضاة ، القاهرة ، 1990 ، مقدمة ما قبل الترقيم.

الكاتب حال الأحكام الأولي للمحاكم المصرية إذ تحت عنوان (أسلوب الأحكام) كتب ما يلي نصاً: « كانت أحكام المحاكم الأهلية في مبدأ أمرها ضعيفة الأسلوب سقيمة التركيب»^(١).

وحيث جاء بالمرجع ذاته صوراً لعدد من أحكام المحاكم الأهلية ، فقد طالعتها ففهمنا ما ذكره ذات الكاتب سالف الذكر عن ضعف مستوى الأحكام الأولي للمحاكم المصرية الأهلية. على ما يبدو أن قضاة المحاكم الأهلية في بدايتها كانوا يرجعون حال تدوين وصياغة أحكامهم لعدد من أحكام المحاكم المختلطة التي نشأت في مصر عام ١٨٧٥ للاهتداء بما كانت تتضمنه من مبادئ يمكن الاقتداء بها وتطبيقها على ما يعرض على المحاكم الأهلية من منازعات. كما أنهم تأثروا لحد كبير بأسلوب أو منهجية بناء الحكم الذي كان يتبعه القضاة الأجانب بالمحاكم المختلطة لدرجة أن قضاة المحاكم الأهلية كانوا ينقلون من أحكام القضاء المختلط بعض المصطلحات القانونية الأجنبية نقلاً حرفياً دون ترجمة دقيقة إلى ألفاظ اصطلاحية عربية تؤدي معناها. وقد كانت تلك الأحكام أحياناً تنقل المصطلح الأجنبي كما هو دون ترجمة مطلقاً، وأحياناً أخرى كان القضاة المصريون يكتبون ذات المصطلح الأجنبي ولكن بحروف عربية تعطي نفس نطق الكلمة^(٢). ونحن نعتقد أن ذلك كان نتيجة طبيعية لعدم تطور علم القانون في مصر في هذا الوقت وندرة عدد الباحثين فيه وندرة الكتابات العلمية القانونية العربية مما جعل بدائية المصطلحات القانونية العربية أثراً مباشراً ونتيجة متصورة إذ أن علم المصطلحات (Terminology) هو ركيزة المعرفة وهما يدوران معا وجوداً وعدمًا. كانت الأحكام الأولي في هذا الوقت ترجع كثيراً أيضاً لكتابات الفقهاء الأربعة فتأثرت بأسلوب كتابتهم وأخذت عنهم بعض مصطلحاتهم ذات الطابع الديني التي لا تتوافق مع طبيعة الصياغة القانونية للحكم في المنازعات والأقضية^(٣).

مع مرور الوقت ، أخذت عبارات المحاكم الأهلية في التهذيب والتطور والارتقاء حتى أصبحت في مجموعها حسنة العبارة منضبطة الألفاظ. ظل الأمر على هذا النحو حتى إنشاء محكمة النقض المصرية كمحكمة قانون والتي نقلت القضاء المصري نقلة تقدمية هائلة إذ كان لها فضلاً عظيماً في تحسين مستوى الكتابات القضائية ، فقد كانت أحكامها مثلاً يحتذى في فصاحة التعبير وطلاوته ودقة الأسلوب وورصانته ، فأصبح قضاؤها مرشداً وقُدوة ومصدراً ملهماً لقضاة المحاكم الأهلية في مصر. بعد إنشائها ، أصبحت أحكام محكمة النقض المصرية معيناً غنياً ومنبعاً فياضاً ومحركاً قوياً لتطوير القانون في مصر ، بيد أنها كانت تفتقد القدرة على الانتشار الواسع لتصل لكل طالب علم حتى يمكن الاستفادة منها والاقتداء بها.

تاريخياً وعندما تأسست محكمة النقض في ١٩٣١ ، لم تكن مصر تعرف نشاط النشر العلمي القانوني بصفة عامة فلم تكن هناك مجلات لنشر الأحكام اللهم إلا صحيفة الوقائع المصرية التي تأسست عام ١٨٢٨ في عهد محمد علي باشا لتوزع على موظفي الدولة وضباط الجيش وطلاب البعثات. يذكر أن الوقائع المصرية كانت أول صحيفة عربية في الشرق الأوسط. ورغم أنها لم تكن صحيفة ذات طابع علمي ، فقد كانت الوقائع المصرية تنشر بغير سياسة تحريرية متخصصة واضحة مختارات من أحكام محكمة النقض المصرية. غير أن تجذر دور محكمة النقض في أرض القانون واعتلائها ذروة سنام نظام العدالة في مصر واشتهار أحكامها وازدياد أهمية القانون في مصر أدى لبدء ظهور المجلات القانونية : ففي عام ١٨٨٦ صدرت مجلة الحقوق ، وفي ١٨٨٨ صدرت مجلة الأحكام ، وفي ١٨٩٠ صدرت مجلة المحاكم ، وفي ١٨٩٤ صدرت مجلة القضاء ، وفي ١٩٠٠ صدرت المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ، وفي ١٩٠٢ صدرت مجلة الاستقلال ، وفي ١٩٠٣ صدرت مجلة ميزان الاعتدال ، وفي ١٩١٣ صدرت مجلة الشرائع ، وفي ١٩٢٠ صدرت مجلة المحاماة ، وفي ١٩٣٠ صدرت مجلة القانون والاقتصاد^(٤).

حقيقة ، كان ظهور ونشر هذه المجلات القانونية والقضائية وغيرها من الصحف المطبوعة أثراً مباشراً لدخول صناعة الطباعة في مصر بفضل إنشاء محمد علي للمطابع الأميرية عام ١٨٢٠. يشار أن إنشاء هذه المطابع أحدث في مصر والعالم العربي طفرة معرفية مهولة مما جعل مصر منبعاً للعلم وشمساً له في المنطقة العربية بأسرها. في هذا وعلى سبيل المقاربة والمجاز ، نستطيع تشبيه دخول صناعة الطباعة في مصر بدخول الإنترنت إليها وإلى أي دولة أخرى في العصر الراهن. وإنه ليمكننا القول بأن إنشاء هذه المطابع آنذاك علاوة على توسع محمد علي في ابتعاث المتفوقين للدراسة بالخارج ليعودوا إليها علماء في خدمتها أدخل مصر

^(١) محمد سامي مازن ، المحاكم الأهلية بعد إنشائها ، في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣ - ١٩٣٣ ، المرجع السابق ، ص. ١٧٧ و ١٧٨.

^(٢) محمد سامي مازن ، المرجع السابق ، ص. ١٧٨.

^(٣) الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ، الأحكام القضائية الأولي ، ص. ١٣٥ : ١٤٤.

^(٤) محمد سامي مازن ، المحاكم الأهلية بعد إنشائها ، في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣ - ١٩٣٣ ، المرجع السابق ، ص. ١٧٨.

عصر التنوير مما جعلها سراجاً وهاجاً للعلم والمعرفة والثقافة والآداب ، وقمراً منيراً للمنطقة العربية بأسرها^(١٠).

عودة للمجلات القانونية التي طبعت في مصر في هذه الحقبة يذكر أن تلك المجلات عنت واهتمت بنشر أحكام المحاكم وخاصة تلك التي تصدرها محكمة النقض. كما إنها كانت تنشر البحوث القانونية والدراسات الفقهية المقارنة التي كان يجريها قانونيون ومحاميون مصريون آنذاك. تلقف الباحثون ودارسو القانون هذه المجلات بما كانت تنشره من أحكام المحاكم بلهفة فتعدهوها بالتفسير والتحليل والفهم والتعليق والإدماج في المؤلفات القانونية وفي كتب تدريس القانون في كلية الحقوق بجامعة القاهرة. أدي ذلك لانتشار لغة محكمة النقض في مجتمع القانون المصري مما كان له عظيم الفضل في تطور علم القانون تطوراً ملحوظاً كما أدي للارتقاء أحكام المحاكم حيث كان قضاتها يرجعون لما كتب عن أحكامهم بهذه المجلات من تحليلات وتفسير ونقد ومن دراسات مقارنة. وإن ذلك ، ولا ريب ، ليؤكد الدور الجليل العظيم الذي كان للحركة العلمية القانونية والذي أدته صناعة النشر العلمي القانوني في هذا العصر النوراني المصري والتي كانت وبحق نبراساً للمتقاضين والمحامين ورجال القضاء فساهمت بذلك في تطوير علم القانون وتقدم القضاء بتحسين أداء المحاكم وبالارتقاء بجودة أحكام قضاتها.

المجلات السابق التنويه عنها قليل منها ما استمر في الصدور والنشر غير أن أغلبها ما انقطع. مجلة القضاء الصادرة بتاريخ ١٨٩٤ كانت قد توقفت عن النشر لفترة ليست بالقصيرة ، بيد أنها عادت لتتنشر وتصدر بمعرفة نادي قضاة مصر ، والذي يشار أنه أنشئ في عام ١٩٣٩ ليكون ممثلاً لقضاة مصر ومتحدثاً عنهم ومدافعاً عن حصنهم التليد وحامياً لتقاليدهم الراسخة. في يناير ١٩٦٨ ، صدر العدد الأول لهذه المجلة التي حملت اسم «مجلة القضاة الفصلية». وقد قام على طباعة هذا العدد الأول القاضي الجليل يحيى الرفاعي حيث طبعت آنذاك في مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد بشبرا. جاءت مقدمة هذا العدد بقلم المستشار محمد عصام الدين حسونة وزير العدل وقتئذ فكتب - ضمن ما كتب - أن صدور هذا العدد من هذه المجلة في الظروف الدقيقة التي تمر بها البلاد - وكان يقصد هزيمة يونيو ١٩٦٧ - لهو علامة من علامات انتصار إرادة الحياة عند أمتنا. وأضاف أن أول ما تستهدفه هذه المجلة هو التعريف بمفهوم القانون ووظيفته في المجتمع باعتبار أن القانون هو سبيل التغيير ، وكذا الإسهام في إرساء الفكر القانوني الجديد والتعريف بما تقدمه منصة القضاء من أفكار وتصورات وحصيلة خبرات القضاة^(١١).

في حقيقة الأمر ، نحن نري أن تلك المجلة كانت ذات طابع نقابي واضح ، ولا ينال من هذا التصنيف حقيقة أنها كانت تخصص باباً من أبوابها لنشر الحديث من أحكام محكمة النقض المصرية ومختارات مما تقره من مبادئ جديدة إضافة لأبواب أخرى كانت تخصص لما يكتبه القضاة من أبحاث قانونية وأدب وشعر وقصص قصيرة في بعض الأحيان. كان الهدف الرئيس من المجلة آنذاك معلن عنه بوضوح إذ كتب المستشار ممتاز نصار في افتتاحية عددها الأول - سالف الإشارة إليه - أن مجلس إدارة نادي قضاة النادي قد قرر إنشاء المجلة « لتتحدث باسم القضاة وتعبر عن أمانيتهم وآمالهم في توطيد أواصر الإخاء بينهم وتدعيم استقلالهم»^(١٢).

وعلى الرغم من أنها كانت تنشر أبحاثاً كان يكتبها قضاة وأساتذة بكليات الحقوق في مصر ، فلم تكن مجلة القضاء مصنفة كدورية علمية مطلقاً إذ لم تكن هذه الأبحاث - على أهمية ودقة وانضباط عدد منها - تخضع للتحكيم العلمي ولا التقييم المنهجي. يضاف إلى ما يؤكد الطابع النقابي لهذه المجلة أن مجالس إدارتها وهيئات تحريرها كانت كلها بالإجماع من القضاة ولم يشاركهم أحد من غيرهم أعمال التحرير ولا النشر. والحقيقة أنه لم يكن هناك داعي لذلك حيث إنها كانت مجلة قضائية بامتياز تستهدف الشأن القضائي الداخلي بالأساس ، كما أن توزيعها ونشرها لم يكن يصل غالباً لغير القضاة عن طريق إرسال نسخ منها للمحاكم والنيابات. ظلت هذه المجلة تصدر بانتظام إلى أن كان آخر أعدادها وهو العدد ٣٥ الصادر في ديسمبر ٢٠٠٣ ، فمنذ هذا العام وحتى اليوم لم تصدر هذه المجلة.

رغم توقفها عن الإصدار ، إلا أنه كان من الصعب أن تمحي هذه المجلة من ذاكرة القضاة لأنها ببساطة تمتد بتاريخها حيث جذور القضاء المصري عندما صدرت عام ١٨٩٤. ولهذا ، تكررت محاولات إعادة إصدار مجلة القضاة الفصلية حتى بدأت الولاية الأولى لمجلس إدارة النادي برئاسة السيد المستشار الجليل محمد عبد المحسن منصور نائب رئيس محكمة النقض إذ كان إعادة

^(١٠) حول تاريخ إنشاء المطابع الأميرية ، يرجع لموقعها الرسمي : <http://www.alamiria.com/ar-eg/Pages/history.aspx> ، آخر زيارة في 29 ديسمبر 2020.

^(١١) المستشار محمد عصام الدين حسونة وزير العدل ، مجلة القضاة الفصلية ، العدد الأول ، يناير 1968 ، نادي قضاة مصر ، القاهرة ، المقدمة الافتتاحية للعدد.

^(١٢) المستشار ممتاز نصار ، مجلة القضاة الفصلية ، المرجع السابق ، المقدمة الافتتاحية للعدد.

إصدار هذه المجلة بعد تحديثها وتطويرها أحد عناصر برنامج هذا المجلس وأحد أهدافه المعلنة.

نفاذاً لذلك وفي مستهل عام ٢٠١٧، نال كاتب هذه المقالة الافتتاحية عظيم الشرف وطوق عنقه إكليل من الفخر إذ كلفني نادي قضاة مصر ببحث ودراسة فكرة إعادة إصدار مجلة القضاة ومناقشة ما يسفر عنه البحث. صادف التكليف حلم دائم وطموح جاد بالمشاركة في تأسيس مجلة مصرية ولكن بمعايير دولية كتلك التي عرفتها طوال فترة دراستي للحصول على درجة الدكتوراه من كندا. لذا، فقد بادرت بمناقشة الفكرة ولكن من مدخل مغاير وأمل كبير وحماس فائق. فقد عرضت في نقاشات مطولة ومنتالية على مجلس إدارة نادي قضاة مصر فكرة تأسيس كيان جديد، مجلة علمية حديثة عصرية، مجلة منبته الصلة عن مجلة القضاة الفصلية، مجلة لا تكون بهدف إحياء الماضي ولا امتداداً له ولا لأجل التمسك بتلابيبه، مجلة لا تكون لإعادة الروح في جسد مجلة القضاة الفصلية لعلها تنبض من جديد بعد توقفها عن الصدور فترة ناهزت السبعة عشر عاماً. كانت الفكرة أو بالأصح الحلم هو إصدار مجلة دولية بمعايير وقواعد وشروط نشر عالمية، مجلة تستفيد مما وصلت إليه تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مجلة تواكب ما وصلته صناعة النشر العلمي في العصر الحديث والذي يتم عبر الإنترنت. وإن ما يحمد ويشمن ويقدر لرئيس نادي قضاة مصر وأعضاء مجلس إدارته أن تقبلوا الفكرة قبولاً حسناً وقدموا كل الدعم وكل الجهد ولازالوا.

كان أهم ما وضع نصب أعيننا لتأسيس المجلة الجديدة أن تظهر كدورية علمية محكمة تحكيمياً علمياً محايداً وصارماً تخدم علم القانون والباحثين، دورية تتسم بطابع دولي. كان من أهم ما استهدفناه أن تتأسس هذه المجلة تحت مظلة نادي قضاة مصر وبرعايته لتكون مجمعاً علمياً قانونياً فينضم إليها أهم وأكبر وأعرق كليات ومراكز أبحاث القانون في مصر، ولتشكل هيئة تحريرها ومجلسها الاستشاري من صفوة فقهاء وعلماء القانون والقضاة الأكاديميين في مصر كلها. ولأجل ذلك وتأكيداً عليه، فقد كان من المتفق عليه منذ الوهلة الأولى ألا تكون هذه المجلة بمثابة مجلة نقابية لنادي القضاة ولا مجلة فتوية تخص القضاة وحدهم، بل كان المستهدف هو مشروع علمي كبير، مشروع يتمثل في تأسيس دورية علمية قانونية دولية محكمة تخدم الفقه والقضاء والتشريع وتبني جسراً متيناً بينهم.

ثمة غاية استراتيجية مضافة أخرى على قدر عظيم جداً من الأهمية كانت متوخاه عند التخطيط لمشروع هذه المجلة، هذه الغاية هي الاستفادة بخبرات الشباب الفائقين المثابرين. تحققت هذه الغاية بعد فترة من تأسيس المجلة حيث تشكل لها هيئة تحرير معونة لرئيس هيئة التحرير تكونت من عدد من شباب قضاة مصر وشباب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والدولية في مصر والذين درسوا القانون خارج مصر بجامعات دولية مرموقة ذات شأن وسمعة علمية. هؤلاء الشباب كانوا ولازالوا سواعد هذه المجلة وقلبها النابض وفكرها العصري المستنير، فقد قدموا جهداً عظيماً يبشر بأن في مصر من شبابها قادرين على وضعها في مقدمة الأمم المتحضرة وعلى تحمل رسالتها بأمانة وإخلاص متسلحين بما تلقوه من تعليم راق عصري يجعلهم جديرين بالتقدير ومستحقين للاهتمام مؤتمنين لاعتماد بلدهم عليهم وبحق.

ولأجل تحقيق كل هذه الغايات الكبرى، تقرر أن تؤسس المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع بموجب بروتوكول رسمي يوقعه أطرافه. وهو ما كان وتحقق إذ تأسست هذه المجلة بموجب بروتوكول رسمي وقع بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧ بمقر نادي القضاة النهري بالجيزة في حضور كوكبة من القضاة وفقهاء القانون بمصر.

وحيث إنه قد نالني عظيم الشرف مرة ثانية إذ عهد إلى بإعداد وصياغة مشروع هذا البروتوكول، فقد جاء في ديباجته الأهداف التي لأجلها تأسست المجلة إذ نص على ما يلي :

استشعر الأطراف المؤسسون لهذا البروتوكول وجود تباعد معتبر فيما بين القانون كعلم نظري وبين واقع تطبيقه في مصر. كما استرعى انتباههم احتياج المجتمع العلمي القانوني بمصر لتطوير كفاءة البحث والنشر العلميين وضرورة الارتقاء بهما. كما اتفقوا على أهمية بناء جسور تعاون متينة بين نظريات القانون وتطبيقاتها في ساحات المحاكم ومؤسسات الدولة وفي المجتمع المصري بصفة عامة.

وتلاقت أفكار هؤلاء الأطراف على أن ما تقدم لن يتحقق إلا بتوطيد صلات الترابط العلمي والتكاتف الوثيق بين منطري القانون ومطبقه بغرض الانتقال به من حيز الكتابات النظرية البحتة إلي رحاب مناهج تشريعه ووسائل وآليات تطبيقه وإنفاذه

في الواقع العملي، وذلك لأجل تطوير معايير ومتطلبات دولة القانون.

وقد ارتأوا أن هذا التطوير وذاك التحديث مطلوبان بشدة بهدف الارتقاء بدور القانون في المجتمع المصري وتعظيم دوره السيادي في إدارة الدولة ومؤسساتها ليكون الاعتماد عليه متاحاً بسهولة وفي كل وقت لدى كل من المشرع والقاضي وصانع القرار.

وتوافقت إرادات سائر المؤسسين على أهمية تطوير معايير وضوابط ومناهج البحث العلمي التطبيقي في المجال القانوني، وأهمية ربط مشرعي القانون ومطبقيه بالنظريات العلمية، وتشجيعهم على النشر العلمي. يجيء كل هذا لغاية مؤداها مواجهة ما يقابله هؤلاء من إشكاليات عملية ولمساعدتهم على إيجاد حلول قانونية علمية لها قابلة للتطبيق في الواقع العملي للقانون عن طريق البحث العلمي التطبيقي الحديث المنضبط والصارم.

ولهذه الأسباب، نشأت لدى أطراف هذا البروتوكول فكرة تأسيس مجلة علمية مصرية بمعايير دولية تليق بقيمة مصر ومكانتها وتعظم دورها في المجتمع العلمي، مجلة يشترك في إصدارها منظرو القانون ومشرعوه ومطبقوه ليفعلوا بها دور البحث العلمي القانوني التطبيقي من أجل تحقيق متطلبات سيادة القانون في مصر.

من هذه الديباجة التي أعلنت عن أهداف هذه المجلة، كان اسمها المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع. اكتسبت المجلة طابعها الدولي حيث إنه قد تشكل لها هيئة تحرير دولية مكونة من عدد من علماء القانون من أكثر من دولة غربية يشكلون نسبة ٣٠% من إجمالي أعضاء هيئة التحرير. كما اتسمت كذلك بالدولية عندما صدر لها ترقيم دولي (International Standard Serial Numbers (ISSN)) من الهيئة الدولية المخصصة لذلك.

ونحن نعتقد أن هذه الديباجة قد قدمت إجابة مركزة على سؤال هذا المقال الافتتاحي والذي هو: المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع: لماذا؟ كما لعل سطورها عبرت بإيجاز عن أهمية النشر القانوني العلمي في تطوير القضاء في مصر.

جدير بالتنويه أنه رغم أن التنسيق بين الأطراف والجهات التي أسست هذه المجلة ووقعت على البروتوكول المنشئ لها استغرق وقتاً وجهداً، ورغم أن جهداً آخر لاحق قد بذل لتشكيل هيئة تحريرها الوطنية والدولية وهيئة التحرير المعاونة وتأسيس مجلسها الاستشاري وتكوين قائمة محكمين لها من أفضل فقهاء القانون والقضاة الأكاديميين الذين يعهد إليهم بتقييم وتحكيم ما يرد للمجلة من مقالات، إلا أن التحدي الأكبر كان في تأسيس الموقع الإلكتروني للمجلة وما تطلبه ذلك من معرفة فنية متخصصة نادرة وتكاليف باهظة. في الحقيقة، كان بنك المعرفة المصري (EKB) - الذي تأسس بفضل رعاية واهتمام ومتابعة السيد رئيس الجمهورية - حاضراً لهذه المجلة، ولولا ما بذله المتخصصون بالشبكة القومية للمعلومات - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا^(١٣) من جهود وقدموه من عون ووفروه من مساعدات، لما كتب لهذه المجلة أن تنطلق بهذه القوة^(١٤).

بعد أن انطلق موقع المجلة على شبكة الإنترنت وتقرر أن تصدر أعدادها على موقعها الرسمي الذي تستضيفه المنصة العلمية لبنك المعرفة المصري، نوقشت خطة توزيعها ورقياً كذلك، وقد استقر الرأي أن نادي قضاة مصر سوف يتكفل بطباعة أعداد هذه المجلة ورقياً لتحقيق مزيد من الانتشار ومن الموثوقية. وإنه ليجدر بالذكر في هذا المقام أن نادي قضاة مصر يعد ويكأنه داراً حقيقياً للنشر إذ أن به مكتبة قانونية قضائية عريقة متخصصة هي مكتبة رجال القضاة وهي كائنة بموقعه التاريخي في وسط القاهرة. هذه المكتبة العريقة تنشر الآن ما يزيد عن خمسمائة مؤلف قانوني لقضاة وفقهاء ومحامين. وإن ما يمنحها ميزة تنافسية كبيرة ويؤكد مصداقية وجدية ما تصدره من مؤلفات هو أنه يرأسها ويشرف على أعمال النشر العلمي والقضائي بها قاضياً متخصصاً ومؤلفاً قانونياً مرموقاً هو السيد المستشار هشام الجميلي نائب رئيس محكمة النقض، والذي سوف يكون صاحب الفضل في الإشراف على أعمال طباعة أعداد هذه المجلة تمهيداً لتوزيعها على نطاقات واسعة في مصر وخارجها لأجل خدمة علم القانون.

⁽¹³⁾ <http://asrt.sci.eg/>

⁽¹⁴⁾ <https://ijdjournals.ekb.eg/>

من جملة ما تقدم ، يمكننا اختتام المقال بالتأكيد على أن هذه المجلة تستمد قوتها وتفردتها ومصداقيتها من عدة عناصر تتمثل فيما يلي :

١. صدورها برعاية نادي قضاة مصر وتحت مظلتها ، والذي هو رغم رعايته لها ، إلا أنه طرف غير مستحوذ عليها بحكم أنه طرف من أطراف البروتوكول المؤسس لها ، فهو طرف مؤسس له ما لسائر الأطراف المؤسسين ، وعليه ما عليهم.
٢. طبيعة الأطراف المؤسسة لها وهم أهم كليات القانون والجهات البحثية بمصر.
٣. هيئة تحريرها الوطنية ذات الطابع المختلط ما بين قضاة أكاديميين وأساتذة قانون مرموقين.
٤. هيئة تحريرها الدولية المشكلة من عدد من علماء القانون من أكثر من دولة غربية.
٥. هيئتها الاستشارية وقائمة محكميها وهم من أفضل فقهاء القانون والقضاة الأكاديميين في مصر وخارجها.
٦. هيئة التحرير المعاونة المشكلة من صفوة من شباب القضاة وأعضاء هيئة التدريس الذين تلقوا تعليماً قانونياً متقدماً بأفضل الجامعات الغربية خارج مصر.
٧. إدارتها وتحكيم مقالاتها وصدورها إلكترونياً على المنصة العلمية لبنك المعرفة المصري.
٨. قبول الأبحاث بها ونشرها بثلاثة لغات هي العربية والإنجليزية والفرنسية.
٩. نظام التقييم العلمي المزدوج والمعتمد والمحايد الذي تخضع له الأبحاث والمقالات التي ترد لها قبل الموافقة على النشر بها ، ذلك التقييم الذي يتم بسرية تامة بمعرفة علماء وطنيين ودوليين من جامعات أجنبية مصنفة ومرموقة. فالتحكيم يجري بواسطة اثنين من المحكمين المتخصصين في مجال البحث المراد نشر بحيث لا يعرف أي من كلا المحكمين بيانات مؤلف المقال كما لا يطلع أيهما على بيانات المحكم الآخر الذي يعهد إليه بتقييم ذات المقال.
١٠. قواعد تحرير الأبحاث وتوثيق المراجع المعلن عنه على موقع المجلة والذي يجب أن يلتزم به المؤلف الراغب في النشر العلمي بالمجلة.
١١. حصول المجلة واسمها وعلامتها على ترقيم دولي مسجل بترقيم دولي (International Standard Serial Numbers (ISSN)) وهو ما يكفل حقوق المؤلفين.
١٢. حصول كل مقال يقدم للمجلة على معرف وثيقة رقمي خاص به لا يتكرر (Digital Object Identifier) ، وهو نظام ترقيم إلكتروني عالمي يؤكد ويحفظ حقوق التأليف ، كما أنه يسهل الوصول للمقال إلكترونياً عند البحث عن عنوانه على محركات البحث المختلفة مثل جوجل (Google).
١٣. طباعتها ورقياً بما يحقق ميزة نادرة إذ سوف تعد هذه المجلة الوحيدة القانونية التي تنشر إلكترونياً وورقياً في ذات الوقت.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل